

وتقديم المستندات الدالة على ذلك من المديرية العامة لشؤون العمل .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر فى : ٩ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٤ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة فى ١٥/٧/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٣٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للاندية الاجتماعية الخاصة

بالجاليات الاجنبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/١٨

إستناداً إلى اللائحة التنظيمية للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩٤/١٨ .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م.و.م - ت (١١٥٩) م.ت.د.٦/٣/٩٢٠ بتاريخ ١١ صفر ١٤١٩ هـ

الموافق ٦ يونيو ١٩٩٨ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنظيمية للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات

الاجنبية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر فى : ١١ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة فى ١٥/٧/١٩٩٨ م

تعديلات اللائحة التنظيمية

للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية

يستبدل بنصوص المواد ٧ و ١١ و ٢١ من اللائحة التنظيمية للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٧) : ١ - يشترط لانشاء أي ناد خاص بالجاليات الاجنبية توافر الشروط الآتية :

- أ - الا يقل عدد افراد الجالية الاجنبية التي تعمل بالسلطنة عن ٢٥٠ فرداً .
- ب - الا يقل عدد المؤسسين عن ٣٥ فرداً والا يكون من بينهم من يعمل فى البعثات الدبلوماسية .
- ج - ان يوافق كفيل كل من المؤسسين على اشتراك من يعمل لديه فى تأسيس النادي .

د - الا يقل سن كل من المؤسسين عن ٢٥ عاماً .

هـ - سداد رسم مقداره مئتا ريال عماني ، ويستحق هذا الرسم عند تجديد الترخيص بانشاء النادي أو فروعه .

٢ - ويجوز للوزارة الاستثناء من الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (١) من البند السابق إذا رأت ما يبرر ذلك .

مادة (١١) : تقوم الوزارة بدراسة طلب الترخيص بانشاء النادي لبيان مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة فإذا ثبت لها تحقق تلك الشروط اصدرت ترخيصاً بانشاء النادي واعلان قيامه ، وابلغت بذلك من يمثل النادي قانوناً .
وتكون مدة الترخيص بانشاء النادي ، أو فتح فرع له ، سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٢١) : تستمر الاندية وفروعها القائمة حالياً بالسلطنة فى مباشرة نشاطها بصفة مؤقتة إلى أن تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة خلال موعد أقصاه ٣١ يناير ١٩٩٩ م ، وإلا اعتبرت التراخيص الصادرة بانشائها لاية .

قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٩٩

باصدار لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين

فى القطاع الخاص